وجمهور الصحابة وبه اخذ مالك واهل المدينة وغيرهم **وروي** عن معاذ ومعاوية
ومحمد بن الحنفية ومسروق انهم قالوا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم قال
معاوية لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه قالوا وايضا كما ننكح نساءهم
ولا ينكحون نساءنا كذلك نرثهم ولا يرثوننا والحجة لقولنا ما تقدم من الآثار وايضا
فان التوارث متعلق بالولاية ولا ولاية بين مسلم وكافر والحديث الذي استدلوا
به ليس في الميراث فلا دليل فيه هذا اذا كانت المخالفة بين الوارث والموروث اصلية
بل وان كانت عارضة كما اشار اليه بقوله **كمسلم مع مرتد او غيره** نوع
الكفر الطارئ الى نوعين احدهما ما يظهره صاحبه وهو الارتداد والثاني ما يخفيه
المتصف به ويستره وهو الزندقة والمعنى ان المسلم لا يرث المرتد بل المرتد لا يرثه
احد فلا يرثه ورثته المسلمون لانه ارتد عن دينهم ولا يرثه ورثته الكفار الذين ارتد اليهم
لانه لا يقر عليه وسواء اكتسب ماله قبل الردة او بعدها او لحق بدار الاسلام او لحق
بدار الحرب مات حتف انفه او قتل وكذا المرتد لا يرث احدا ممن مات من اقاربه بعد ارتداده
عن الاسلام مات قبل حبس المرتد او بعد حبسه كان هذا الميت مسلما او من اهل
الدين الذي ارتد اليه هذا المرتد وحمل كونه لا يورث اذا ارتد وهو صحيح **قال**
اللخمي واختلف اذا ارتد وهو مريض ففي المدونة لا يورث قال الطرابلسي وبه قال اصبغ
وابن عبد الحكم ورواه ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون عن مالك قال الطرابلسي واللخمي
وقال في كتاب ابن حبيب لا يورث الا ان يتهم انه اراد منعهم من الميراث قال اللخمي
هذا على ثلاثة اوجه فان قتل على ردته لم يرثه ورثته ولا يتهم احد بعد قتل هذا وان
عاجله الموت قبل ان يقتل فان كان ورثته ولدا او من يبعد منه القرب اليهم لم يتهم
وان كانوا اباعد او من يعلم ان بينه وبينهم عداوة وشنآنا حسن ان يتهم ان يفعل
ليرثوه وان راجع الاسلام ورثه ورثته على قوله في المدونة وعلى قوله ان ماله لا يعود
اليه تعود التهمة فمن بينه وبينه عداوة ان يظهر ذلك ثم يعود الى الاسلام فيموت
مسلما ويمنعهم ماله قال هذا في كتاب الولاء وذكر نحوه في كتاب الايمان بالطلاق

بالطول

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

٨١

بالطول مما عنده اذا مات موروث المرتد فميراثه لمن سوى المرتد من ورثته ولا يرث منه
المرتد شيئا ولا يحجب ثم ان رجع المرتد الى الاسلام لم يرجع عليهم بشيء مما ورثوه لانه
حق قد نفذ لهم ولا ادري في هذا خلافا واختلف في ميراث المرتد **قال ابن يونس**
فمذهب مالك وربيعة والشافعي ان ماله لبيت مال المسلمين اذا مات او قتل مرتدا وهذا
هو احد الاقوال وانظر بقيتها في السيناني وما حملنا عليه كلام المص من ان قوله او غيره
يريد به الزنديق هو الظاهر وان كان مخالفا لما نقله في باب الردة من ان ماله لورثته
وعليه اقتصر في التلمسانية وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وبه قال اصبغ ووجهه
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عبد الله بن ابي وورّث ورثته ماله **قال**
ابن القاسم في العتبية وبلغني عن مالك ممن اثق به وكتب استفتيته في خلافة
امير المومنين من الزنادقة بان اموالهم لورثتهم من المسلمين وراهم مثل المنافقين
الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فانه لا يقتل الا بالشهادة
الواقعة عليه واما ظاهره فهو مسلم واما القول الآخر الذي حملنا عليه كلام المص فقال ابن
خروه هو قول اشهب ورواه ابن وهب وابن نافع عن مالك وبه قال ابن الماجشون
وسحنون والمغيرة ووجهه انه كافر وقد قال عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ويعلم
صلى الله عليه وسلم من المنافقين لان نفاقهم كان مما استتروا به عنهم فلا يحكم الا منهم ان
لا يحكم الحاكم بعلمه وايضا كان يفعله استئلافا للناس ولئلا يتحدث الناس انه يقتل
اصحابه وايضا فقد قال عليه السلام اولئك نهاني الله عن قتلهم وايضا فانهم كانوا يقرون
على ما هم عليه ولا يتعرض لدمائهم ولا لاموالهم واليوم لا يترك بل يقتل فيسيل ماله
سبيل دمه **وقد روى** البخاري عن حذيفة انه قال انما كان النفاق على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اليوم فهو كفر بعد اسلام هذا من السيناني والحق فيه تفصيل
وآخر في العتاق فانت تراه يرجح القول الذي حملنا عليه كلام المص مثل وقد استحضره
في التوضيح نقلا لابن عبد السلام **فرع** قال السيناني روى عيسى عن ابن
القاسم في اهل الاهواء الذين على الاسلام مثل المرجئة والاباضية والقدرية وغيرهم

ابن معتب هو صاحب ابن القاسم واما صاحب ابن دينار فهو صاحب مالك

Copyright © King Saud University